



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (168 / 2015)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الخميس، 17 كانون الأول، 2015

الموضوع: حسابات الجمعيات التعاونية

مرفق طيه كتاب معالي وزير العمل الدكتور/ مأمون أبو شهلا رقم (10448) تاريخ 2015/09/02 بشأن حسابات الجمعيات التعاونية لدى المصارف العاملة في فلسطين. وعليه، يرجى اتخاذ المقتضى القانوني بالخصوص، وإلغاء كل ما يتعارض مع ذلك.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية

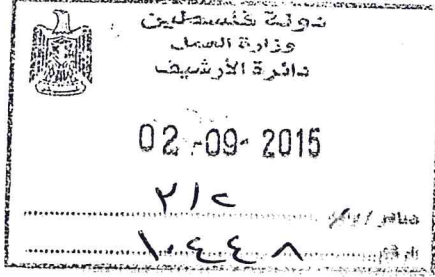
نسخة: معالي وزير العمل الدكتور مأمون أبو شهلا حفظه الله



Date :

التاريخ : 30/8/2015

ص.ب : 210



عطوفة الأخ د. جهاد الوزير ... حفظه الله

محافظ سلطة النقد الفلسطينية

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : حسابات الجمعيات التعاونية لدى البنوك

تهديكم وزارة العمل أسمى التحيات ونحيكم على الجهود الطيبة والمميزة لخدمة وطننا واقتصادنا الفلسطيني وفيما يتعلق بالموضوع أعلاه ولاحقاً لكتبتنا الموجهة لعطوفتكم بهذا الخصوص ونظراً لما تواجهه الجمعيات التعاونية من مشاكل في فتح حسابات لدى البنوك يرجى من عطوفتكم توجيه كتب للبنوك يتضمن ما يلي :

- 1- التأكيد على أن وزارة العمل ممثلة بالإدارة العامة للتعاون هي الجهة الوحيدة المشرفة على عمل الجمعيات التعاونية وتسجيلها والمراقبة المالية والقانونية والإدارية على أعمالها وذلك طبقاً لإحكام قانون التعاون رقم (17) لسنة 1956 في المحافظات الشمالية وقانون جمعيات التعاون رقم 50 لسنة 1933 في المحافظات الجنوبية. وعدم وجود أي مرجعية أخرى كون البنوك تطلب من هذه الجمعيات كتب من وزارات أخرى.
- 2- من شروط تسجيل أي جمعية تعاونية أن يتم جمع الأسهم المدفوعة ورسم الانتساب من الأعضاء وإيداعها لدى البنك باسم الجمعية تحت التسجيل وإرفاق كشف بنك بإيداع هذه المبالغ مع معاملة تسجيل الجمعية كجزء من مسوغات التسجيل. ويتم مخاطبة البنوك بذلك بموجب كتاب صادر من مدير عام الإدارة العامة للتعاون السيد يوسف محمد العيسة لفتح الحساب باسم الجمعية تحت التأسيس بأسماء المفوضين بالإيداع فقط كي يقوم المفوضين بإيداع المبالغ المجمعة وفي هذه المرحلة لا تكون الجمعية قد حصلت على شهادة تسجيل ولا يوجد لها نظام داخلي أو عقد تأسيس مصدقين .

3- تطلب بعض البنوك قبل تسجيل الجمعيات وثائق لم يتم إصدارها حيث انه وبعد أن يتم رفع معاملة التسجيل والتي تتضمن النظام الداخلي وعقد التأسيس والمسوغات الأخرى يتم تسجيل الجمعية وإعطائها رقم تسجيل ويتم إصدار شهادة تسجيل لها والتصديق على النظام الداخلي وعقد التأسيس والمسوغات الأخرى ويكون بالإمكان تزويد البنوك بهذه الوثائق .

4- بعد أن يتم تسجيل الجمعية يتم عقد اجتماع هيئة عامة للجمعية تنتخب لجنة إدارة مفوضة بالسحب والإيداع وإدارة الحساب و يتم مخاطبة البنوك بأسماء المفوضين عن الجمعية .
أرجو التعميم على البنوك بذلك للتعاون في هذا المجال .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

مع الاحترام والتقدير،،،



نسخة - الملف